

## الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 283- باب المساقاة 5

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد. سم بالله

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وان ساقاه على بستانين بالنصف منها - [00:00:00](#)

والثلث من الآخر صحة. هذا الفصل من المؤلف رحمه الله تعالى لبيان جواز الموساقات على أكثر من بستان مع اختلاف نصيب العامل

في كل بستان. يقول رحمه الله وان ساقاه على بستانين - [00:00:26](#)

يعني بستانين أو أكثر. بالنصف من هذا والثلث من الآخر. يقول هذا إلى عمل ومجهود منك. فإنا أعطيك نصف الثمرة. وأما هذا آخر

فقد أصلح وهين ولا يحتاج إلى عمل كبير فيكون لك ثلث الثمرة - [00:00:56](#)

يعني لصاحب العقار صاحب البستانين الثلثان. صح جاز هذا نعم أو أو على أنواع جعل له من كل نوع قدرا. أو على أنواع جعلت له

من كل نوع قدرا. قال له هذا البستان فيه النخيل - [00:01:26](#)

وفيه الفواكه من التفاح والبرتقال والليمون وغيرها. وفيه زراعة البقول من الأوراق ونحوها. أعطيك النصف من البقول والثلث من

الفواكه. والربع من النخيل. أو العكس. فلا بأس لو كان بستان واحد فيه أنواع وساقه عليها وجعل له جزءا - [00:01:56](#)

محددا من كل نوع ولو اختلف قلة وكثرة. فلا بأس يقول النخيل ما يحتاج إلا إلى سقي. فلك الربع من الثمرة. والفواكه لك الثلث منها

والبقول الأوراق التي تحتاج إلى متابعة باستمرار لك النصف من المحصول - [00:02:34](#)

لا بأس بهذا. نعم أو جعل له في المزارعة نصف الحنطة وثلث الشعير وهما يعلمان قبل كل نوع. أو جعل له وفي المزارعة نصف

الحنطة وثلث الشعير. قال هذا البستان مثلا مربع أربع - [00:03:03](#)

هذا الرضع أجراه حنطة ولك الثلث وهذا أزعه شعير ولك الرضا. وهذا أزعه ذرة ولك النصف وهكذا فلا بأس لأنه شيء معلوم

معروف عندهم هذا يزرع كذا ويأخذ من نصيبه كذا وهذا - [00:03:26](#)

يزرع هذا النوع ويأخذ نصيبه كذا ولا غرارة ولا جهالة فيها. نعم. أو كان فستان الاثنين فساقياه على نصف ثمرة نصيب أحدهما وثلث

ثمرة الآخر وهم يعلمونه صح لأنه معلوم فصح - [00:03:53](#)

أو كان البستان الاثنين. أو ثلاثة أو أكثر اتفق أحدهم مع العامل على أن له نصف نصيبه من هذا استأذ نصف الثمرة. نصف ثمرة الثلث

الآخر قال له العامل اخذ منك مثل مثل ما أخذت أخذت من أخيك قال لا يا أخى أخى - [00:04:18](#)

سامحك وأعطاك أكثر مما تستحق أنا نصيبى كان تقبله بالثلث والا فإنا أتولاه. قال نعم أقبله لا بأس. نصيب الثالث قال له اخذ مثل ما

أخذت من أخيك الآخر؟ قال لا. أنا متفرغ وأحب أن أبشر عملي - [00:04:53](#)

بنفسي فإن كان يكفيك مني الرضع فلا بأس والا أنا أتولاه قال ما في مانع أخذه وبالربع فأخذ من أحدهما من أحدهم صاحب الثلث

أخذ منه بالنصف وأخذ من الثاني بالثلث وأخذ من الثالث بالربع ربع الثمرة فلا بأس بهذا كله لأنه معلوم نصيب الأول - [00:05:17](#)

له ثلث والنصيب الثاني له ثلث والثالث من الأخوة أو الشركاء لكل واحد ثلث أو نصيب معلوم واحد له ثلثان والآخر له ثلث أو واحد له

ثلاثة أرباع والآخر له ربع أو واحد له النصف - [00:05:45](#)

وأخر له الربع وأخر له الربع الآخر وهكذا. ما دام الشيء معلوم واتفقوا عليه ولو اختلف نصيب العامل من واحد لآخر. فما لو كانا في

عقدين كما لو كان في عقدين العامل مثلا حرص على ان يأخذ البساتين هذه كلها. لاجل - 00:06:05

تولى ها دفعة واحدة وهي في سمت واحد وفي موقع واحد. فجاء الى الاول فاتفق معه وابرم العقد معه على ان يتولى بستانه بالنصف ذهب الى الثاني له بستان مستقل. قال اريد ان اخذه مثل ما اخذت من جارك؟ قال لا. جاري سامحك واعطاك - 00:06:35

مما تستحق ان كان تقبل بستانني بالثلث لك الثلث ولي الثلثان فلا بأس. فقبل ثم ذهب الى الثالث وقال اريد ان اخذ منك مثل ما اخذت من جارك. له ثلثان ولي ثلث الثمرة؟ قال لا. اريد انا ثلاثة ارباع الثمرة ولك الربع. فاتفق معه بعقد اخر - 00:07:00

فلا بأس بهذا بعقل وهذا بعقل وهذا بعقد نعم وان لم يعلموا لم يصح لانه مجهول. وان لم يعلموا لم يصح يعني ما يعلمون نصيب كل واحد مثلا او احدهم لا يعلم ذلك - 00:07:27

مثلا يعني كأن يكون العامل مثلا عرف ان هؤلاء الثلاثة شركاء في هذا البستان لكن ما يدري انه يصيب كل واحد واحد قد يكون له اربعون بالمئة والاخر ثلاثون بالمئة. والثاني عشرون بالمئة وهكذا ما يدري كم. ما - 00:07:53

الاتفاق حتى يعلم كل واحد من المتعاقدين كيف ابرم العقد. لان انه كما تقدم الشريعة الاسلامية تحذر وتنهى عن كل ما يسبب الخلاف والاشكال قال وكل ما كان فيه جهالة او غرر حري بان يسبب الخصام بين الطرفين - 00:08:14

ولو قال ما زرعت فيها من حنطة فلك نصفه وما زرعت من شعير فلك ثلثه لم يصح لانه مجهول لانه مجهول مقدار ما يزرع من هذا ومن هذا. يقول انا اسلمك هذه الارض. وان تتصرف ان - 00:08:44

رأى الشعير فلك الثلث لان الشعير ما يبي تعب ولا مجهود كبير. وان زرعت حنطة فلك النصف وتركه على كيفه يزرع ما شاء ما يصح ينفي جهالة لانه قد يقول انا كنت اتوقع انك تزرع حنطة. فيكون لك النصف ولي النصف وانا استفيد. فاذا بك - 00:09:05

تزرع شعير شعير فائدته قليلة. ما اريد منك هذا. فيسبب الخلاف بينهم. اذا اتفقوا على ان هذا القطعة تزرع شعير وهذا حنطة وهذا له كذا وهذا له كذا فلا بأس. اما يقول سلمك هذه الارض مساحتها كذا. ازرع على كيفك على ما تريد - 00:09:33

ما زرعت من شعير لك كذا وما رأيت من حنطة فلك كذا وما زرعت من ذرة فلك كذا وما زرعت من دخل فلك هكذا هذا لا يصح. لانه مجهول ما يزرع من كل نوع - 00:09:53

فاصل وبينعقد بلفظ المساقات لانه موضوعها وبما يؤدي معناه لانه لان المقصود المعنى وبينعقد يعني تنعقد المساقات والمزارعة بلفظ المساقات. يقول ساقيتك على هذا النخل تسقيه ولك نصف الثمرة ولي نصفها - 00:10:13

ما قال في العقد ساقيتك. قال سلمتك هذا النخل. تولاه لك النصف ولي النصف لا بأس استلم هذه البقعة واعمل عليها وما يقسم الله فيها من ثمرة لك النصف ولي النصف فلا بأس - 00:10:44

قال اجرتك. هذه البقعة والقطعة من الارض. ازرع فيها حنطة يقول اجرتك ازرع فيها حنطة لك النصف ولي النصف لا بأس سلمتك اعطيتك. حصل الاتفاق بيني وبينك. اتفقت معك على ان تعمل كذا. لا بأس. يعني سواء اتى - 00:11:07

بلفظ الموسيقىات او المزارعة او لم يأتي بها وانما اتيا بما يدل على ذلك كفى ولا يلزم ان يؤتى بلفظ بلفظ ظاهر في المساقات بل ما المعنى فهو يكفي. ولا يثبت فيها خيار الشرط. ولا يثبت فيها خيار - 00:11:34

شرط يقول ساقيتك على هذا النخل. ساقه وتوله يا اخي ما ادري عن الماء فيه هل هو طيب او ردي؟ هل هو كثير او ضعيف؟ ولا ادري عن التربة هل - 00:12:04

هي مالحة او حسنة منبتة ارض طيبة يقول مثلا لك الخيار لمدة ثلاثة اشهر. ثم بعد ذلك يكون تستمر فيها نقول ما يصح لانه بهذا الخيار يذهب على العامل عمل بدون مقابل - 00:12:24

ما له مقابل ما يمكن يأخذ شيء يستفيد منه. لانه نصيبه يتعلق بالثمر الثمرة والثمرة ما تخرج خلال عشرة ايام شهر شهرين وهكذا ماذا تسوي؟ فخير الشرط لا يثبت في المزارعة والمساقاة يعني باطل ما ينظر اليه لو شرط ما ينظر اليه. وثم الرجوع الى الى -

00:12:51

هم عليه وعلى طريقتهم هل هي عقد لازم؟ فتلزم. هل هي عقد جائز؟ فيجوز فسخها ولو بدون عقد ولو بدون شرط مؤقت بوقت

المساقات لا يجوز فيها خيار الشرط ولا يثبت فيها خيار الشرط وان قلنا بلزومها. وان قلنا بلزومها او عدم لزومها فلا يثبت في -

[00:13:21](#)

فيها خيار الشرط. نعم. لانه لا يمكن رد المعقود عليه اذا فسخ. اذا فسخ العقد ما ما يستفيد العامل ما يمكن يستفيد اذا كان ما في ثمرة واذا كان الثمرة موجودة مثلا اخذ - [00:13:56](#)

عامل نصيبه من الثمرة وبدون ان يقوم بالسقي الوقت الكافي. فاحدهما خاسر على كل حال حينئذ ولا يمكن رد مقابل هذا الوقت. فلهذا قالوا لا يصح فيها خيار الشرط. نعم - [00:14:16](#)

وفي خيار المجلس وجهان. نعم. احدهما لا يثبت لانه لا يثبت فيها خيار الشرط فاشبه النكاح والثاني يثبت لانه عقد لازم يقصد به المال فاشبه البيع. وفي خيار المجلس وجهان - [00:14:37](#)

خيار المجلس في سائر العقود الا بعض الانواع مثل الصرف ما في خيار صار مجلس النكاح ما فيه خيار مجلس. وكثير من العقود ما فيها خيار مجلس. وبعض العقود فيها خيار مجلس - [00:14:57](#)

كما قال عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا اشترت من صاحبك دار كبيرة بعشرة ملايين مثلا اشتريتها واعطيته القيمة شيك وذهب ليستلم الشيك فذهبت معه واستلم عشرة الملايين دخلها في حسابه. وانت معه - [00:15:19](#)

وذهبت واياه الى المسجد وصليتم معا وانصرفتم من الصلاة بعد الصلاة انت المشتري مثلا او البائع بدا لك قلت يا اخي انا في الصلاة فكرت اني خاسر في هذه البيعة - [00:15:54](#)

يقول لها يا اخي انا استلمت القيمة وانت استلمت المبيع خلاص اقول لا زال في خيار المجلس انا وانت ما فرقنا فنحن في خيار المجلس يقول تم البيع في بيتك وانطلقنا الى المصرف وسلمنا الدراهم وكذا وكذا وانتقلنا عدة انتقالات وذهبا الى المسجد -

[00:16:18](#)

صلينا قال وان كان يا اخي انا اعرف اني لي الخيار الى الان. فانا عدلت عن هذه الصفقة هذا خيار مجلس صح لانهم ما داموا معا ولو استمروا وقت طويل فله خيار المجلس مثلا من اشترى صفقة وهو - [00:16:43](#)

ومتدد ويرى مثلا يفكر فيها وتحتاج الى تفكير يلزم صاحبه. حتى يبقى له المجلس ما دام هو واياه سواء لكن المزارعة والمساقاة هل فيها خيار مجلس؟ قال فيها وجهان. قول يقول نعم في خيار مجلس لانه صفقة. ومرادا بها - [00:17:04](#)

الربح. قوات محتملة للربح والخسارة فهي من المعاملات ومن المبيعات بين الطرفين. اخر يقول لا ليس فيها خيار مجلس لانها اتفقنا ان ما فيها خيار شرط. فكل ما ليس فيه خيار شرط ليس فيه خيار مجلس. ولما - [00:17:33](#)

قال نعم مثل النكاح اذا عقد على الزوجة وتم العقد وهم في المجلس هل في خيار مجلس؟ بعد ما يتم العقد بنصف ساعة وهو هم جالسون يأكلون ويشربون مثلا يقول الاب عدلت عن التزويج او يقول المتزوج عدلت عن قبول الزوجة - [00:17:53](#)

لا ما في خيار مجلس النكاح. وكذلك ما في خيار شرط. ما في خيار شرط. يعني من حق الزوجة ان تشترط شيئا على زوجها يلزم تنفيذه. ولا يقال مثلا خذ هذه الزوجة مثلا كالخيار لمدة اسبوع - [00:18:15](#)

ان سبت لك والحمد لله والا ردينا عليك دراهمك واخذنا بنتنا. هذا ما يصح ان هذا اشبه ما يكون بالمتعة لكن ابو الزوجة يشترط على الرجل يشترط يشترط ما هو يشترط خيار يقول سكنها في بلد كذا - [00:18:37](#)

تسمح لها بالدراسة تسمح لها بالوظيفة هذي شروط ما تسمى خيار شرط خيار الشرط ان قبلته التزمت واما قبلته آآ انفسخ العقد وهذه لا ما يقال ينفسخ العقد يقال يلزم - [00:18:59](#)

الملتزم بالشرط بتنفيذه فالمساقاة قولان للعلماء رحمهم الله. منهم من يرى فيها خيار المجلس ما داموا في المجلس وما مضى شيء فيها خيار المجلس. اخرون يقولون لا لا يصح خيار المجلس قياسا على - [00:19:17](#)

النكاح الذي ليس فيه خيار شرط ولا خيار مجلس. وعندنا كثير من العقود التي ليس فيها خيار شرط لا يكون فيها خيار مجلس مثل الصرف الصرف ليس فيه خيار شرط ولا خيار مجلس - [00:19:42](#)

والثاني يثبت يعني خيار المجلس لانه عقد لازم يقصد به المال عقد يقصد به الربح والخسارة فاشبه البيع قالوا لا النكاح وانما اقرب شبه بالبيع. فيكون فيه خيار مجلس. وكما تقدم لنا اذا كانت المسألة فيها - [00:19:57](#) قولان او فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله فاذا تنازع الخصمان فحكم الحاكم يرفع الخلاف. والله الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:20:21](#)